

نتيجة للتعيينين السالفين ، ستكون لجنة الاستثمارات مؤلفة كما يلي : السيد ر. مانينغ براون *** ، والسيد يوجين بلاك** ، والسيد جان غويو*** ، وصاحب السعادة دافيد منتاغو** ، والسيد جورج أ. مورفي* ، والسيد ب.ك. نهرو* .

القرار ٢٩٨٩ (الدورة ٢٧)

تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٣٠) ؛

٢ - وترجو من الأمين العام ان يحيل التقرير ، مشفوعاً بالملاحظات المبداءة حول هذا الموضوع في اللجنة الخامسة (٣١) ، الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، عن طريق الجهاز الاستشاري لدى لجنة التنسيق الإدارية ، والى اعضاء لجنة البرنامج والتنسيق ، للاطلاع وابداء الملاحظات ، وكذلك الى اعضاء مجلس مراقبي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة على سبيل الاطلاع .

الجلسة العامة ٢١١١

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٩٠ (الدورة ٢٧)

المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

- * تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ .
 - ** تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٤ .
 - *** تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٥ .
- (٣٠) الوثيقة A/8874 .

(٣١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، اللجنة

الخامسة ، الجلسات ١٥٣٦ و ١٥٣٧ و ١٥٤٠ و ١٥٤١ و ١٥٤٤ و ١٥٤٥ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٢) ،

واعترافاً منها بما للمدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة من دور هام في توفير تسهيلات تعليمية دولية ذات مستوى تعليمي وثقافي عال لأبناء جالية الامم المتحدة في نيويورك ، وبضرورة الحفاظ على الطابع الدولي للمدرسة ،

وان تلاحظ ان هذا الطابع الدولي يتعرض للخطر بسبب تناقص النسبة المئوية لعدد أبناء موظفي الامم المتحدة الملتحقين بهذه المدرسة ،

١ - تقرر زيادة الحد الأقصى للاعانة الدراسية المنصوص عليها في المادة ٣-٢ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة من ١٠٠٠ دولار الى ١٥٠٠ دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ ، وتعديل المادة المذكورة وفقاً لذلك ، على ان تعيد الجمعية العامة النظر في الأمر في دورتها التاسعة والعشرين ؛

٢ - وتحث ، عندما تتوفر الأموال في السنوات المقبلة بفضـل نشاط الصندوق الانمائي للمدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة ، على النظر في زيادة عدد الاعانات الدراسية الى الحد الممكن عملياً على ضوء تزايد توفر الأموال في السنوات المقبلة بفضـل نشاط الصندوق الانمائي للمدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة ، وعلى استخدام تلك الاعانات كوسيلة لاجتذاب المزيد من أبناء أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الذين لا يتلقون تمويزات دراسية ذات شأن من حكوماتهم ؛

٣ - وتناشد الحكومات مواصلة مساعدة المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة بأقصى وسعها ، ولا سيما عن طريق تقديم المنح الدراسية ووضع معلمين أكفاء تحت تصرفها .

الجلسة العامة (٢١١١)

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٠٦ (الدورة ٢٧)

الحولية القانونية للأمم المتحدة (٣٣)

ان الجمعية العامة ،

(٣٢) الوثيقة A/8856 .

(٣٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٠٣٧ المنعقدة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ ، ان تحيل الى اللجنة السادسة الجزء المتعلق بالمنشورات الدورية من تقرير الأمين العام ، وهو الجزء الذي يتناول المنشورات في الميدان القانوني . وقد اعتمد هذا القرار بناءً على توصية اللجنة السادسة ، كما أوردها تقرير اللجنة الخامسة (A/٤978) .